وكان لابيه منها اربعة تضربها في الاربعة
تبلغ ستة عشر فمني له وكان لامه سهمان
فاذا ضربتهما في الاربعة صارا ثمانية فمني
لها وكان لكل واحد من ابني من مات ثالثا
وهي بنت الميت الاول ستة من العدد المذكور
تضربها في الاربعة تبلغ اربعة وعشرين
فمني لكل واحد منهما وكان لبنتها الثلاثة
من ذلك العدد فاذا ضربتها في ذلك الاربعة
تبلغ اثني عشر فمني لها وكان للزوج من مات
رابعا وهي الجدة المذكورة من الاربعة التي هي
مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما في التسعة التي
كانت في يدها تصير ثمانية عشر فمني له وكان
لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد
تضربه في التسعة فيكون تسعة فمني لكل
واحد منهما فالمبلغ الحاصل من كل واحد من
الضربين على تقدير الموافقة والمباينة
مخرج المسئلتين وما اندرج فيهما واذا اردت

ان تعرف

ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من
ذلك المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انصبا
الورثة من التصحيح فسهام ورثة الميت
الاول من تصحيح مسئلته تضرب في المضروب
اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة
او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون
الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا
المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قررناها
لك فيما فصلناه في مثال التوافق والتباين
والسبب فيه ان التصحيح الثاني ووفقه هنا
بمنزلة المضروب في اصل المسئلة ثمة
وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته
تضرب في كل ما في يده على تقدير المباينة
او في وفقه على وفق تقدير الموافقة فيكون
الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر
نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه
فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)